

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٨/٧٥

### باجراء تعديل في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .  
وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣٠) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ المشار إليه النص الآتي :

مادة (٣٠) : مع عدم الالخل بآية عقوبة أشد واردة في قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال كل من تسبب في إفساد المحميات الطبيعية أو الإضرار بما فيها من ممتلكات أو أحياء نباتية أو حيوانية سواء كان ذلك بقطعها أو صيدها أو قتلها أو بأية صورة أخرى .

وتطبق العقوبة السابقة ولو وقعت الجريمة على الأحياء الحيوانية بعد اطلاقها أو خروجها من نطاق المحمية الطبيعية .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٨ من جمادي الآخرة سنة ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٨ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٢)  
الصادرة في ١٠/٣/١٩٩٨ م